بالاجاره الشيخ زكريا في شرح المنهج واما قول شيخنا في العباب وفيه نظر فكان وجهه
ايضا المعنى الذي لاجله شرع رفعها **مسيله** لو اراد ان يصلي الست الركعات
التي بعد المغرب فهل ينوي بها صلوة الاوابين لان النفل الموقت المستقل يتعين
بما اشتهر به لكن في صحيح مسلم والمستدرك تسمية الضحى ايضا صلوة الاوابين فينبغي
التمييز كما في نظايره فنقول صلوة الاوابين التي بعد العشايين والله عز وجل اعلم
مسيله اذا قام الى الصلوه كصلوة الجنازه ونحوها ثم بعد فراغ الصلوه
اقيمت صلاة اخرى فهل له ان يجلس ليقوم الى الصلوه التي اقيمت او يدوم قايما
الجواب انه يجلس ويقوم عند فراغ الاقامه فانهم قالوا فيمن دخل المسجد والاقامه
تقام انه لا يجلس له التحيه والصحيح انه يستمر قايما وقال الخياطي يجلس ثم يقوم اذا فرغت
الاقامه وهذا اوان كنا لا نقول به لكن لما لحظه فيه من القيام الى الصلوه بعد
اقامتها قصدا موجود في مسيلتنا بلا معارض وتركنا في داخل المسجد لمعارضة
طلب التحيه للداخل **فايده** اذا قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة
الصبح يوم الوادي حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
وقلبي لا ينام فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاه بينهما لان القلب
يدرك الحسيات المتعلقات به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر
وغيره مما يتعلق به وانما يدرك ذلك بالعين والعين نايمه وان كان القلب يقظان
والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني
ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا الثاني والصحيح المعتمد هو الاول
من شرح مسلم للنووي **مسيله** في رجل دخل في الصلوه وهو مقتدي وان اتى بدعا
الاستفتاح والفاتحه فاتته السوره وان اقتصر على الفاتحه اتى بالسوره فهل الافضل
ان ياتي بالسوره لانها متاكده او ياتي بالدعا لانه اول ما يستفتح به بعد التحرم

الجواب

الجواب ان العلم بالاتيان بالسوره وعدمه انما ياتي غالبا بسماع قراة
الامام والماموم في الجهريه لا سورة له وان فرض عليه بذلك سماعه في السريه لقربه
من الامام فالظاهر ان السوره اولى **مسيله** اذا قام من الركوع الى الاعتدال
فهل يرسل يديه او يردهما تحت صدره مثل ما كان في القيام **الجواب** انه يرسلهما
وعبارة شرح المنهج كالصريح في ذلك فانه قال في قبض في قيام او بدله بيمين كوع ويسار
فخرج بقوله في قيام او بدله الاعتدال وغيره لان الاعتدال وان كانت صورته قياما
او قعودا لا يسمى بهما واما قولهم في الاعتدال انه العود الى ما كان عليه فهو حد الاعتدال
ولا يدخل فيه الهيات الخارج عن الحقيقه ومرادهم الى ما كان عليه من قيام او قعود
مسيله لو كان على بدنه نجاسه وثوبه متنجس وهو فاقد الماء فهل له ان
يصلي بثوبه المتنجس لان السترة شرط في الصلوه او يصلي عريانا لتحقيق النجاسه
الجواب انه يصلي عريانا لان اجتناب النجاسه اكد من ستر العوره لسقوط
الصلوه مع العري بخلافه مع النجاسه وهذا الجزيئه مما صحح فيمن حبس بمكان
نجس من انه يومي بالسجود ولا يتمه اجتنابا للنجاسه حسب الامكان وعللوا بان
اجتناب النجاسه اكد من استيفا السجود وندلل انه يتصور سقوط القضا مع الايما
الى السجود بخلافه مع النجاسه من فتاوى سيدنا وبركتنا الامام العالم العلامه علي بن محمد
بن علي بن عراق الكناني الشافعي نزيل طيبه الطيبه شرفها الله تعالى **مسيله** يوخذ
من العزيز ان نية قطع الركوع ونحوه من الاركان الفضيله لا يضر قال الاسنوي
وهي مسيله مهمه **فرع** لو احرم المسافر بصلاة الظهر ونوى القصر فنسي وصلى
اربع ركعات ثم تذكر انه ترك من كل ركعه سجده فصلاته صحيحه وسقط عنه
فرض الظهر ولا تجزي لحد صلوة الظهر اربع ركعات في كل ركعه سجده الا في هذه
المسيله من البحر للروياني اذا نوى الصلوه وكان يحسن بعض الاذكار فاله

Copyright © King Saud University